بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: صبا علي محمود – وكيلها المحامي علي كامل رسول.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها أنها سبق أن ترشحت لإنتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٢٣ ضمن محافظة واسط تحالف قوى الدولة/ ١٢٩ تسلسل ٢٠، وقد أعلمتها المفوضية بأنها فائزة، إلا أن اسمها لم يظهر ضمن قائمة الفائزين لعضوية مجلس محافظة واسط عند الإعلان الرسمي للنتائج، فطعنت بقرار مجلس المفوضين رقم (٤٩) للمحضر الاستئنافي (٧٣) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٢٨، والمتضمن الموافقة على إعلان النتائج النهائية لإنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة ٢٠٢٣، حيث أُرسلت لائحة الطعن إلى الهيئة القضائية للانتخابات بواسطة مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ثم قدمت أشرطة جديدة عدد (٢) تحمل أصواتاً لها تمكنها من الفوز، لكن المدعى عليه رفض إرفاق الأشرطة مع لائحة الطعن، بداعي عدم جواز إرسال أمر لاحق للطعن المقدم إلى الهيئة القضائية للانتخابات، وهذا الأمر غير مبرر ومجحف ويمس حقوقها، حيث إن الهيئة القضائية للانتخابات ردت الطعن بقرارها المرقم (١٤/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/٤، لذا طلبت المدعية من المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة احتساب أصواتها ومنحها المقعد في مجلس محافظة واسط، وتحميله الرسوم وأتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣ خلاصتها: أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بحسب المادتين (١٨/أولاً وثانياً) و(١٩/أولاً وثانياً وثالثاً) منه، وبموجبها فإن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات، حيث سبق للمدعية وطعنت بقرار مجلس المفوضين الخاص بنتائج انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٢٣ وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (١٤/الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢٤) برد الطعن، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية انصبت على طلب الحكم بالزام المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته بإعادة احتساب أصواتها ومنحها المقعد في مجلس محافظة واسط، ومن ثم تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وعند إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلبات المدعية تجد أنها حرية بالرد، ذلك أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الآلية القانونية للطعن في قرارات مجلس المفوضين الخاصة بالانتخابات وما يتعلق بتوزيع المقاعد واحتساب الأصوات وغيرها وفقاً لأحكام المادة (١٩) منه، ويكون الطعن في تلك القرارات لدى الهيأة القضائية للانتخابات المشكلة في مجلس القضاء الأعلى والتي تكون قراراتها بهذا الشأن باتة حسبما نص عليه البند (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً، إذ لا محل لتطبيق أحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على دعوى المدعية حيث ان المادة المذكورة تخص الطعن بصحة عضوية الأعضاء في مجلس النواب ولا تخص مجالس المحافظات، ولا تختص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة باحتساب أصوات أعضاء مجالس المحافظات، وإنما يكون من اختصاص مجلس المفوضين، وإن القرار الصادر من المجلس المذكور يخضع للطعن لدى الهيئة القضائية للانتخابات كما سبق بيانه، وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعية حرية بالرد، لعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعية (صبا علي محمود جاسم)، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعية الرسوم والمصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق واستناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢١/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566